حرو تريفحر الابريفا لانه افرد كلا منهما بالذكر فكان هذا
الاستثنا الجملة ما يتكلم به انتهى **كتاب العتاق وتوابعه**
في ايضاح الكرماني رجل له خمس من الرقيق فقال
عشره من مماليكي الا واحدا احرار عتق الخمس لان تقديره
تسعه من مماليكي احرار وله خمسه فعتقوا ولو قال مماليكي
العشره احرار الا واحدا عتق اربعه منهم لانه ذكر العشره
على سبيل التفسير وذلك غلط منه فلغى فانصرف الى
مماليكه **اذا وجبت قيمة انسان** واختلف المقومون
فانه يقضي بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه
لا يعتق حتى يودي الاعلى كما في كتابة الظهيريه احد
الشريكين في العبد اذا اعتق نصيبه بلا اذن شريكه
وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصة الا اذا اعتق
في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في
عتق الظهيريه **دعوة الاستيلاد** تستند والتحرير
تقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق البعض
كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد الى الرق الثانيه
اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن
بخلاف المكاتب الثالثه اذا قتل ولم يترك وفا
يجب القصاص بخلاف المكاتب اذا قتل عن غير وفا
فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في الجنايات والثانيه
في السراج الوهاج والاولى في المتون **التوءمان** كالولد
الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في
بطنها فولدت توءمين الاول لاقل من ستة اشهر

والثاني

والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول الا في مسئلتين
الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين فخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما
ميتان ففي الاول غرة فقط **الثانيه** نفاس التوءمين من
الاول وما رايته عقيب الثاني لا من ملك ولده من الزنا
فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية
البيان من باب الاستيلاد **التدبير** وصية فيعتق المدبر
من الثلث الا في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير
المكره صحيح **لا وصيته** ولا يبطله الجنون ويبطل الوصيه
والثالث في الظهيريه **التاقيت** الى مده لا يعيش الانسان
اليها غالبا تابيد معنى في التدبير على المختار فيكون مطلقا
وفي الاجاره تفسد الى نحو مايتي سنه الا في النكاح فتاقيت
مفسد المتكلم بما لا يعلم معناه يلزمه حكمه في الطلاق والعتاق
والنكاح والتدبير الا في مسايل البيع والخلع على الصحيح فلا يلزمه
المال والاجارة والهبه والابرا عن الدين كما في نكاح الخانيه
المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق
مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل
اعتاقه لما في اقرار التلخيص الولا لا يحتمل الابطال قلت
الا في مسئلة وهي المذكوره فانه يبطل الولا باقراره والثانيه
لو ارتدت المعتقه وسبيت فاعتقها الثاني كان الولا للثاني
وبطل الولا عن الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلف المولى
مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسايل كل امة

قوله الا في مسايل البيع والخلع هذا المسا غير صحيح والصواب ان يقال لا في البيع والخلع ...

Copyright © King Saud University